

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال

جريمة الصرف أنموذجا

Reconciliation as an alternative procedure for public prosecution in business crimes. exchange crime as a model.

جابر موسى

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

Djabri.moussa@yahoo.com

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/04/05

تاريخ الارسال:

2022/12/31

الملخص: تعد المصالحة الجزائية في جريمة الصرف إحدى أهم بدائل الدعوى العمومية، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء فرصة للمتهم من أجل التصالح مع الإدارة مقابل مبلغ مالي يدفع للخزينة العمومية، فضلا على أنها تساهم في الحد من الاستعمال المفرط لسلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم، المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث ضبط هذا الأمر ضوابط إجراءاتها و الأحكام المترتبة عنها بشكل يعكس ذاتية وخصوصية هذا الإجراء مقارنة بغيره من البدائل الإجرائية الأخرى.

فالمصالحة كنظام إجرائي تعزز فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية التي تعد إحدى مرتكزات السياسة العقابية في الوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف، المصالحة، الدعوى العمومية.

Abstract: The criminal reconciliation in the exchange crime is one of the most important alternatives to the public lawsuit. It aims primarily to give an opportunity to the accused in order to reconcile with the administration in return for a sum of money paid to the public treasury, in addition to that it contributes to limiting the excessive use of the weapon of the public lawsuit in order to require the right of the state to punishment. The Algerian legislator provided for this system by virtue of Order No. 96/22, amended and supplemented, which includes the suppression of violating the legislation and regulation related to exchange and the movement of capital to and from abroad, as this order set the controls for its procedure and the provisions resulting from it in a way that reflects the subjectivity and privacy of this The procedure compared to other procedural alternative Reconciliation as a procedural system reinforces the idea of shifting from repressive justice to restorative justice, which is one of the pillars of punitive politics at the present time.

Keywords : Exchange crime, reconciliation, public action.

لقد أدى التوسع في مجال التجريم والعقاب، وكذا الإسراف في اللجوء إلى الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وما واكب ذلك من بطء في المسار الذي تتخذه الإجراءات في كشف الحقيقة، إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، هذه الأخيرة كان لها انعكاس كبير على حقوق أطراف الخصومة الجزائية¹.

ومن أجل مواجهة هذه الأزمة، كان لابد من التفكير في إيجاد بدائل للدعوى العمومية بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف عبء القضايا المطروحة على ساحة القضاء، وتعد المصالحة الجزائية بوجه عام من أهم البدائل التي تم استحداثها، بغية تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة²، من خلال ضمان السرعة والفعالية في المسار الإجرائي³.

ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية تلعب دوراً مهماً في مجال الجرائم الاقتصادية لاسيما في جرائم الصرف، لأنها تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد المالية للدولة هو الأحق والأجدر بالرعاية عن غيره من المصالح⁴. وفي هذا الصدد فإن تكريس التشريع الصرفي للمصالحة كإجراء يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف يترجم في الواقع أهمية هذا الإجراء في ضمان تحصيل موارد مالية إضافية لخزينة الدولة، كما أنه يعكس في نفس الوقت مسألة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، التي أصبحت السمة الغالبة في التشريعات الاقتصادية.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقاً لأحدث التعديلات، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 05.

² طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 07.

³ FREDERIC DEBOVE, FRANÇOIS FALLETTI ET EMMANUEL DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 éd, Point delta, Puf, Paris, 2013, P. 568.

-القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 128.

⁴ أنور محمد صديق المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، العدد 4، 2009، ص 204.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_
و عليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

ماهي الخصوصية التي تنسم بها المصالحة في الميدان المصرفي باعتبارها آلية بديلة للدعوى العمومية؟.

و من أجل تتبع مسار الدراسة استعنت بالمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة في الجرائم المصرفية بغية الوقوف على النقائص التي تطل هذا النظام الإجرائي.

و ترتيبا على ما سبق، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مسألة بلورة نظام المصالحة في جرائم الصرف، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف.

المبحث الأول: بلورة نظام المصالحة في جرائم الصرف

تعد المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي جرائم الصرف بوجه خاص، أحد أهم البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، حيث ساهم الفكر القانوني في إرساء المعالم الكبرى لهذا النظام بما يتفق وأهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

ونظرا لأهمية نظام المصالحة الجزائية فقد اتجهت العديد من التشريعات إلى الأخذ به باعتباره أحد أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي الحديث، هذا على الرغم من معارضة جانب من الفقه لهذا النظام¹.

¹ لقد اعتبر جانب من الفقه، أن نظام الصلح الجزائي لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أنه لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم قضائي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه. للاستزادة يراجع: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 220.

وترتيباً على ما سبق، فإن دراسة المصالحة الجزائية كنظام قانوني قائم بذاته، يقتضي منا بدءاً تحديد ذاتية المصالحة بوجه عام (مطلب أول)، ثم نتعرض إلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة الإجرائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: ذاتية المصالحة بوجه عام

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن لأي دارس فهم المعالم التي يقوم عليها نظام المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في المواد الجزائية بصفة عامة، وفي جرائم الصرف بصفة خاصة، إلا بعد الوقوف على تحديد مفهوم المصالحة "La transaction"، وكذا إبراز الخصوصية التي يتميز بها هذا النظام بالمقارنة مع غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى.

وبناء على ما سبق، فإنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المصالحة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى بيان أهمية المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة المصرفية بوجه خاص المصرفية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

إن ضبط المفاهيم وتحديداتها، تعد ضرورة تتطلبها عدم وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تبينه يعد أمراً صعباً، ولكنه يضيفي على الموضوع نوعاً من التشويق، لأنه يجعل الخوض فيه يتسم بنوع من الشمولية من خلال طرح و عرض جميع الأفكار المختلفة مع اختيار أنسبها أو أفضلها، مثلما هو عليه الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص¹، حيث أن معالجة هذا النظام القانوني يختلف من تشريع لآخر، الأمر الذي يترتب عنه عدم وجود تناسق في تحديد ذاتية هذا البيان القانوني، وتبعاً لذلك نتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الجزائية من الناحية اللغوية و الفقهية و القضائية.

¹ لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 1، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 169.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف انموذجا_

أولاً: تعريف المصالحة لغة

لقد وردت العديد من التعاريف اللغوية لكلمة الصلح في المعاجم العربية المختلفة فالصُلْحُ يعني تَصَالَحَ القوم بينهم، والصلح: السَّلْمُ، وقد اصطَلَحوا وصالَحوا وأصلَحوا وتصالَحوا، وقوم صلُوح: متصالحون، والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة وأصلح الشيء بعد فسادهِ: أقامه¹. والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس². إذن فالصلح يقصد به لغوياً: الإتفاق على إنهاء الخصومة³.

ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن الصلح في مسائل متفرقة من ذلك قوله عز وجل: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"⁴. وقوله عز وجل: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"⁵.

ثانياً: التعريف الفقهي للمصالحة

لم تضع التشريعات الجزائرية – ومنها التشريع الجزائري-تعريفا للمصالحة أو الصلح الجزائري، الأمر الذي انبرى له كل من الفقه والقضاء.

ولقد عرف الفقه الصلح على أنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"⁶. يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضبا ولا

¹ ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 517.

² وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 49.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

⁴ الآية 09 من سورة الحجرات

⁵ الآية 128 من سورة النساء.

⁶ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 17.

يلامس بشكل دقيق جوهر الصلح الجزائي، لاسيما من ناحية تحديد طبيعة هذا المقابل المالي.

كما عرفه البعض على أنه: " عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة، يتراضى به الخصوم سواء كانوا أفرادا أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عرض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية"¹.

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه فصل في الطبيعة القانونية للصلح الجزائي على أنه عقد في حين أن هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد التكيف القانوني لهذا النظام.

وعرفه الأستاذ M.Henry على أنه: " تسوية بين الأطراف المعنية للآثار الضارة الناجمة عن جنحة سبق ارتكابها"².

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح مضمون هذه التسوية، والأثر المترتب على القيام بهذا الإجراء.

كما تم تعريف الصلح الجزائي على أنه: " هو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية"³. يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يضبط بشكل دقيق مفهوم الصلح الجزائي، واكتفى بتحديد الآثار التي تترتب عن إجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجزائية.

ومن جانبنا، نعرف الصلح أو المصالحة الجزائية على أنها: " مكنة مخولة للإدارة تتنازل بموجبها عن حقها في الدعوى العمومية، مقابل مبالغ مالية محددة يدفعها المخالف وهذا في بعض الجرائم التي يسمح فيها القانون بالقيام بهذا الإجراء".

¹ وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 53.

²Max Henry, Transaction économique et action civile: à la recherche d'une conciliation R.S.C.D.P.C, éd, Sirey, Paris, 1981, P. 281.

³ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 513.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_ ———

ثالثا: التعريف القضائي للمصالحة

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجزائي على أنه: " هو بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"¹.

وعلى العموم، فبعد تناولنا لتعريف الصلح أو المصالحة الجزائية بوجه عام، نستشف بأن هذا النظام له أهمية في إعطاء المخالف فرصة للتصالح مع الهيئات المختصة، بشكل يساهم في تعزيز البعد التصالحي للعدالة الجزائية، ويقلل في نفس الوقت من اللجوء المفرط لاستعمال سلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني: أهمية المصالحة الجزائية

لم تعد السياسة الجزائية المعاصرة، تقوم على فكرة القمع عند ارتكاب المخالف لجرائم يشجبها الرأي العام الاجتماعي، أو تشكل خرقا للنظام العام الاقتصادي بل اتجهت هذه السياسة إلى تكريس الطابع التصالحي للعدالة الجزائية وهذا استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان الجزائي.

وعلى هذا الأساس فإن إجازة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري² لنظام المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف، يحقق العديد من الفوائد سواء

¹ نقض مصري 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض، السنة 14، رقم 166 ص 927 نقلا عن طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 16.

² المادتان 06 فقرة 04 ق إ ج ج و 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43 لسنة 1996.

بالنسبة للمخالف مرتكب الجريمة أو بالنسبة للإدارة، وكذلك بالنسبة للجهات القضائية الجزائية.

أولاً: أهمية المصالحة بالنسبة للمخالف

تتجلى أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، في أنها تسمح له بتجنب الحكم عليه بعقوبات جزائية سلبية للحرية والتي تظهر في صحيفة سوابقه القضائية¹.

كما أن نظام المصالحة يجنب مرتكب الجريمة عناء الانتظار لفترة طويلة لحين الفصل في القضية الجزائية التي أتهم فيها².

وعلى هذا الأساس، فإن البعض يعتبر أن هذا النظام يؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية، لما يتميز به من خاصية عينية³.

ثانياً: أهمية المصالحة بالنسبة للإدارة

تبدو أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة في أنها أنجع الوسائل التي تسمح لها بتحصيل الأموال نتيجة قيام المخالف بارتكاب إحدى الجرائم التي أجاز فيها المشرع القيام بالمصالحة، وبالأخص في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فتحصيل الدولة لهذه الأموال من المخالف بطريقة ودية من شأنه أن يجنبها عناء اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية، وما قد يترتب عن ذلك من إطالة في المسار الذي تتخذه إجراءات الدعوى العمومية⁴.

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 21.

² وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 57. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 22.

³ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 219.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_
ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة الجزائية تسمح للإدارة بتجنب الكثير من النفقات والمصاريف التي قد تتكبدها أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية كأعباء المحامين والخبراء.

ثالثا: أهمية المصالحة بالنسبة للجهات القضائية الجزائية

تلعب المصالحة الجزائية في المجال المصرفي دورا فعالا في التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الذي أصبح يشهد تضخما مفرطا من ناحية عدد الأفضية المجدولة، حيث أدى هذا الوضع إلى صدور أحكام لا تستجيب لتطلعات أطراف الخصومة الجزائية، وذلك لافتقارها لخاصية النوعية.

وعلى العموم، فإن المصالحة الجزائية كطريق بديل للدعوى العمومية، أصبحت ضرورة حتمية في بعض الجرائم الاقتصادية، التي تكون فيها مصلحة الدولة في تحصيل الأموال أولى بالرعاية من غيرها من المصالح الأخرى، وإذا كان نظام المصالحة الجزائية يشكل أحد آليات التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فإن هناك أنظمة إجرائية أخرى تحقق نفس الغاية إلا أنها تختلف عن نظام المصالحة في العديد من الجوانب.

المطلب الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة الإجرائية

إن نظام المصالحة الجزائية حتى وإن كان واضح المعالم والخصائص بوصفه أحد البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، إلا أنه يشترك مع غيره من النظم الإجرائية في جملة من الصفات ويبتعد عنها في أخرى، الأمر الذي يقودنا بإلحاح إلى البحث عن الفوارق التي تميزه عن هذه الأنظمة بغية عدم الخلط في صياغة الأحكام الإجرائية الخاصة به¹ والتأكيد في نفس الوقت بأن لنظام المصالحة الجزائية ذاتية مستقلة تؤهله لأن يكون أحد أهم أنظمة القانون الجزائي الحديث.

¹ وظيفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 64.

ومن هذا المنطلق، فإنه يتعين علينا تمييز نظام المصالحة الجزائية عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، بداية بنظام الصلح المدني (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، ثم تمييزه عن الأمر الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح المدني على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ويستشف من هذه المادة على أن كلا الصلحان يشتركان في كونهما يهدفان إلى تسوية الخصومات بطريقة ودية سواء كانت الخصومة مدنية من المنظور العام أو خصومة جزائية، إلا أنهما يختلفان في العديد من الوجوه الآتي بيانها:

- الصلح المدني يتناول المصالح الخاصة لطرفي العقد أي أنه جوهره يخص الحقوق الموضوعية والمراكز القانونية للأشخاص، في حين أن المصالحة الجزائية هي نظام يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع¹.
- الصلح المدني يمكن أن يتناول جميع المنازعات كقاعدة عامة إلا ما استثنى بنص خاص، أما المصالحة الجزائية فلا تكون إلا في جرائم معينة ومحددة بموجب القانون².
- الصلح المدني تترتب آثاره بحسب رغبة طرفي عقد الصلح طبقاً للقاعدة المتعارف عليها: العقد شريعة المتعاقدين، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف على وجه الخصوص فإنها ترتب آثارها بمجرد تمامها³.
- يكون للأطراف المتعاقدة في الصلح المدني الحرية التامة في تحديد شروط الصلح وأجال تنفيذه وكذا آثاره وذلك لما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة،

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169.

² رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2003، ص 19.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 273.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف انموذجا_ ———
أما بالنسبة لأطراف المصالحة الجزائية، فيتعين عليهم التقيد ببعض الشروط التي يحددها القانون أو التنظيم الخاص بإجراء الصلح.¹

وبعد تمييز نظام المصالحة الجزائية عن الصلح المدني، جدير بنا أن نميز كذلك نظام المصالحة الجزائية عن نظام إجرائي آخر والمتمثل في الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية

تتفق كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية La médiation pénale في كونهما من الوسائل غير التقليدية في إنهاء بعض الخصومات الجزائية²، بحيث يعدان وجهان للعدالة الجزائية الرضائية، فجوهرهما هو رضا أطراف النزاع³، كما أن هدف كل منهما هو تخفيف عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة ومن ثم ضمان تحقيق أبعاد العدالة السريعة، الأمر الذي يضمن في الأخير إصدار أحكام أو قرارات ذات نوعية في المجال الجزائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، كما أقر هذا النظام كذلك في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، وذلك بموجب المواد من 110 إلى 115 من القانون السالف الذكر⁵.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 169

² جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 107.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 172-173.

⁴ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، عدد 40 لسنة 2015.

⁵ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39 لسنة 2015.

وعلى الرغم من أوجه التشابه الكبير بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية إلا أنهما يختلفان في العديد من الأوجه وهي:

- المصالحة الجزائية تكون جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حتى ولو كانت منظورة أمام قاضي الحكم¹، طالما لم يصدر في القضية حكم جزائي نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أن الوساطة الجزائية يشترط تكون قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أي أنه يجوز إجراؤها قبل كل متابعة جزائية².

- يتم إجراء المصالحة الجزائية عادة بين المخالف مرتكب الجريمة وكذا الإدارة ففي إطار الجرائم الصرفية على سبيل المثال فإن المصالحة تختص بها لجان المصالحة سواء كانت لجان محلية أو وطنية، وهذا حسب قيمة محل الجنية، وفي إطار الجرائم الجمركية فإن المصالحة تتم بين المتهم وإدارة الجمارك، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل طرف ثالث، الذي قد يكون إما وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل البالغين³ أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عندما ترتكب الجريمة من قبل قاصر أو طفل⁴.

- المصالحة الجزائية عادة ما تتوج بقيام المخالف بدفع مبالغ مالية إلى الإدارة وذلك بموجب محضر يحضر في هذا الشأن حيث تحدد فيه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف أما في الوساطة الجزائية فإن الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها في حالة اتفاق الأطراف هي إما دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف⁵.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 173.

² المادة 37 مكرر ق إ ج ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل.

³ المادة 37 مكرر ق إ ج ج.

⁴ المادة 111 فقرة 01 من قانون حماية الطفل.

⁵ المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج.

- في حالة عدم قيام المخالف بتنفيذ الالتزامات المقررة في محضر المصالحة الجزائية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراء أو الطريق الذي يراه مناسباً، أما بالنسبة للوساطة الجزائية، فإن امتناع المشتكى منه عن تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة يعطي لوكيل الجمهورية إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه¹، مع متابعتها بجريمة التقليل من الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري².

هذا إذن كل ما يتعلق بأوجه التمييز بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية لننتقل في البند الموالي لنتناول أوجه التمييز بين المصالحة والأمر الجزائي.

الفرع الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي

تتفق المصالحة الجزائية والأمر الجزائي "ordonnance pénale" L في أن القصد من الإجراء أن تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، وهو ما تتجه السياسة الجزائية المعاصرة إلى التوسع فيه³، كما يهدفان كذلك إلى التخفيف من عبء القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، الأمر الذي يسمح للقضاة بالتفرغ للنظر في القضايا المعقدة، ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7. وعلى الرغم من أوجه الاتفاق بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي، إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما والذي يتمثل فيما يلي:

- إن المصالحة الجزائية يستلزم القانون لصحتها، ضرورة موافقة المتهم أو المخالف على التصالح، أما بالنسبة للأمر الجزائي فهو يصدر من الجهة القضائية

¹ المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج.

² المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 174.

المختصة دون الأخذ بإرادة المتهم¹، الذي تتخذ الإجراءات في غيبته، ولا يكون له في الأخير إلا حق الاعتراض على هذا الأمر الجزائي بعد تبليغه شخصيا عن طريق محضر قضائي².

- إن المشرع يحدد المبلغ المالي الذي يتعين على المخالف دفعه في حالة المصالحة الجزائية وذلك وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، أما في الأمر الجزائي فإن الجهة القضائية التي تصدر الأمر، تقوم بتحديد قيمة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وذلك على ضوء حددها الأدنى والأقصى³، كما يمكنها في المقابل أن تحكم بالبراءة وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁴.

- في حالة تنفيذ المخالف للالتزامات المقررة في محضر المصالحة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية⁵، أما بالنسبة للأمر الجزائي فلا يعد طريقا من طرق انقضاء الدعوى العمومية، بل يعد أحد طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قسم الجنج⁶.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف

تكتسي المصالحة كنظام إجرائي قائم بذاته أهمية بالغة في مجال تسوية الخصومات الجزائية بطريقة ودية بدون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وكان الدافع الأساسي لإقرار هذا النظام الإجرائي كما سبق تبياناه هو مواجهة أزمة العدالة الجزائية التي شكلت هاجسا حقيقيا للتشريعات في ظل التزايد المستمر لعدد الأفضية المطروحة أمام القضاء الجزائي.

ونظرا لخصوصية هذا البنيان القانوني، فإن المشرع الصرفي خصه بأحكام تتعلق أساسا بضوابط الاستفادة من إجراءات المصالحة وكذا الآثار التي تترتب عن تنفيذ المصالحة.

¹ طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 175.

² المادة 380 مكرر 4 ق إ ج.

³ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 175.

⁴ المادة 380 مكرر 2 ق إ ج.

⁵ المادة 06 فقرة 04 ق إ ج.

⁶ المادة 380 مكرر ق إ ج.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً _____

وترتيباً على ما سبق، فإنه سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد الآثار المترتبة على إجراء المصالحة في جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف

لكي تكتسب المصالحة في جرائم الصرف كيانها القانوني، وتنتج آثارها في انقضاء الدعوى العمومية¹، يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، المنصوص عليها في التشريع المصرفي والمرسوم التنفيذي رقم 35/11². بحيث تشكل هذه الشروط في مجموعها بناء متناسق يعكس ذاتية واستقلالية هذا النظام الإجرائي.

ومن أجل الإحاطة أكثر بالموضوع، فإنه حري بنا دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان الشروط الإجرائية للمصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة³

بادئ ذي بدء، لم تعد المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية جائزة في جميع جرائم الصرف، كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 22/96، وإنما أصبحت تخضع لبعض الضوابط الموضوعية المختلفة التي تم تكريسها إثر تعديل الأمر السالف الذكر بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁴.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 208.

² المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 لسنة 2011.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

⁴ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 41.

وعليه فإنه لا ينبغي أن ينطبق على المخالف جريمة الصرف، والذي يرغب في الاستفادة من إجراءات المصالحة إحدى حالات المنع المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكررا1 المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010¹، وتتمثل هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.

- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.

- إذا كان في حالة عود.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويستشف من هذه الحالات أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق المصالحة مقارنة مع ما كان موجودا قبل التعديل التشريعي للأمر 22/96 سنة 2010، حيث كان يحظر اللجوء إلى المصالحة عند توافر حالة العود فقط، ويعود سبب هذا التضييق إلى رغبة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من كافة المخاطر التي قد تهدد سياستها الاقتصادية².

في الحقيقة إن الإشكال الذي يثار عند البحث في هذه الحالات، يتمحور حول الجهة التي تقوم بتقدير توافر حالة العود لدى المخالف أي هل بإمكان لجان المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية تقدير توافر حالة العود القانوني، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 يلزم المخالف بأن يرفق طلبه المتعلق بالمصالحة بنسخة من صحيفة السوابق القضائية، أو أن هذه الصلاحية منوطة بالجهات القضائية الجزائية؟

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012، ص 147.

² زادي صفية، خلفي عبد الرحمن، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة و التشريع الصربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 532.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف انموذجا_

للإجابة على هذا الإشكال، نستطيع القول بأن تقدير توافر حالة العود القانوني لدى المخالف مرتكب جريمة الصرف، يعد من المسائل القانونية التي قد تثير التباسا حقيقيا عند تحديده، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين المخالف المسبوق قضائيا والمخالف العائد¹، ومن ثم فإن إعطاء صلاحية تقدير مدى توافر حالة العود إلى لجان المصالحة التي لا تمتلك المعارف القانونية اللازمة للفصل في هذه المسألة، قد يترتب عنه تفويت الفرصة على المخالفين من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة.

وأمام هذا الوضع، فإن حل هذا الإشكال، يتم في تقديرنا بتفعيل آليات التنسيق وهذا بإخطار لجان المصالحة من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد توصله بمحضر معaine جريمة الصرف، حول إذا كان المخالف في حالة عود قانوني أم لا، ويتم هذا الإخطار في نظرنا عن طريق إرسالية بسيطة تحدد فيها بدقة هوية المخالف والجرم المرتكب والإشارة إلى مدى توافر حالة العود، الأمر الذي يسمح في الأخير لهذه اللجان بتقدير مدى أحقية المخالف في الاستفادة من إجراءات المصالحة أو لا.

ومن ناحية أخرى فإن معaine الاستفادة المسبقة من المصالحة، تتم من خلال استعانة لجان المصالحة بالبطاقة الوطنية للمخالفين، التي تم استحداثها على مستوى وزارة المالية وبنك الجزائر، وذلك استنادا إلى نص المادة 09 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم²، التي نصت على ما يلي: "نشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقة وطنية للمخالفين، تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." وتطبيقا لهذا النص فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012

¹ كل عائد يعد مسبقا قضائيا وليس كل مسبق قضائيا يعد عائدا، فهذه القاعدة تصدق على كل شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. للاستزادة حول هذا الموضوع يراجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص331 وما بعدها.

² أرزقي سي حاج محمد، المرجع السابق، ص 149.

الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

هذا إذن كل ما يتعلق بالشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف، وفيما يلي عرض لأهم الشروط الإجرائية أو الشكلية المطلوبة لإجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة

من الأمور المتعارف عليها، أن المصالحة في مجال جرائم الصرف، كما هو عليه الحال في مجال الجرائم الجمركية، لا تعد حقا للمخالف مرتكب جريمة الصرف، ولا تشكل في نفس الوقت إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة²، وإنما هي مكنة أو قدرة جعلها المشرع في متناول الإدارة، فلها السلطة أو الصلاحية في التصالح مع المخالف الذي يقدم الطلب أو ترفض إجراء المصالحة بناء على سلطتها التقديرية.

وعلى هذا الأساس، فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، تتمثل أساسا في الطلب المقدم من قبل المخالف مرتكب الجريمة المصرفية (أولا) وكذا موافقة الإدارة على هذا الطلب (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف

لقد خول كل من التشريع الصرفي³، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012، يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 41 لسنة 2012.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 104.

³ المادة 09 مكرر 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_
واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما¹، للمخالف شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بأن يطلب إجراء المصالحة مع الإدارة.

وتبعا لذلك، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، بعض الشكليات التي يتعين احترامها عند تقديم الطلب من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف وسنعرض فيما يأتي لشروط قبول الطلب.

1: الشكليات التي يقدم وفقها طلب إجراء المصالحة

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، يتضح بأنها لم تلزم صراحة أن يكون الطلب المقدم من قبل المخالف لإجراء المصالحة كتابيا أو شفويا²، إلا أنه من المستحسن أن يكون الطلب كتابيا على اعتبار أن التعامل مع الإدارة كأصل عام لا يكون إلا بالكتابة التي تشكل دليلا للإثبات، فضلا عن ذلك، فإن الطلب المقدم من طرف المخالف لا يشترط فيه صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن الإرادة الصريحة والواضحة لصاحب الطلب³.

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط أن يقدم الطلب من طرف المخالف شخصيا، أما إذا كان المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، فإن طلب إجراء المصالحة يقدم من قبل المسؤول المدني أو الممثل الشرعي⁴. ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 لم ينص على مدى إمكانية تقديم طلب إجراء المصالحة من طرف المحامي باعتباره وكيلًا للمخالف

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

² محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 2015 المرجع السابق، ص 516.

³ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 160.

⁴ المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

مرتكب جريمة الصرف، وفي تقديرنا فلا مانع من إدراج المحامي ضمن الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب المصالحة بالنيابة عن موكله، وهذا بحكم إلمامه بالأمر القانونية.

2: الميعاد الزمني لتقديم طلب إجراء المصالحة المصرفية

لقد نص التشريع المصرفي¹، على أنه بإمكان المخالف مرتكب جريمة الصرف، تقديم طلب لإجراء المصالحة مع الإدارة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما يسري من تاريخ معاينة الجريمة.

ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب المقدم من طرف المخالف في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها².

والقاعدة العامة أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية طالما أن المدة المخصصة لتقديم الطلب وكذا الفصل فيه من قبل الإدارة ما زالت سارية المفعول³، غير أن المشرع المصرفي وبموجب المادة 09 مكرر 3 المستحدثة إثر التعديل التشريعي لسنة 2010، نص على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، وهذا بالنظر إلى قيمة محل الجريمة.

وغني عن البيان، فإن الأجل المتعلق بالطلب المذكور في المادة 09 مكرر 2 فقرة 01-02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، يساهم بشكل فعال في تبسيط وتسريع الإجراءات الأمر الذي يعطي دفعا قويا للجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجنوح في المجال المصرفي⁴، فضلا عن أن التسريع في الإجراءات يحقق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

3: مسألة إيداع الكفالة من طرف المخالف مرتكب الجريمة المصرفية

لقد ألزمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 السالف الذكر، مقدم الطلب سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، أن يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة من أجل الاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

¹ المادة 09 مكرر 2 فقرة 01 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 09 مكرر فقرة 02، نفس المرجع.

³ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف....، المرجع السابق، ص 41.

⁴ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 151.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً _____
ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة رفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف
فإن مبلغ الكفالة يبقى في حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية المطروحة أمام
القضاء الجزائي¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السابق الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم
111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا
تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها²، كان يفرض على المخالف
مرتكب جريمة الصرف دفع كفالة تقدر بـ 30% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب
العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة³. وفي حالة رفض طلب المصالحة
فإن مبلغ الكفالة المودع يرد مباشرة إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف⁴.

وبمقارنة بسيطة بين المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الساري المفعول والرسوم
التنفيذي رقم 111/03 الملغى، يتبين بأن التنظيم رقم 35/11 قد تشدد في تحديد الكفالة
الواجب إيداعها من قبل المخالف من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة، ويرجع هذا
التشدد في تقديرنا إلى رغبة السلطات العليا في توفير موارد مالية للخرينة العمومية جراء
الخروقات والسلوكات غير المشروعة المرتكبة من قبل المخالفين في الميدان المصرفي والتي
تشكل تهديد حقيقي للأمن الاقتصادي والمالي للدولة، كما أن الإجراءات المستحدث التي جاء
به المرسوم التنفيذي رقم 35/11 في مادته 03 فقرة 02 والمتمثل في استبقاء مبلغ الكفالة في
حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي يشكل ضمانا حقيقيا للخرينة العمومية من أجل
تحصيل حقوقها، في حالة الحكم بالغرامة المالية على المخالف مرتكب جريمة الصرف،

¹ المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في
مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم
اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 17 لسنة 2003 (ملغى).

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 نفس المرجع.

⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03، نفس المرجع.

وإن كان البعض يرى بأن تجميد مبلغ الكفالة في حالة رفض طلب إجراء المصالحة يخالف بشكل أساسي قرينة البراءة المكرسة دستوريا، على اعتبار أن هذا التدبير قد يشكل تنفيذاً أو تحصيلاً مسبقاً للغرامة المالية القضائية التي لم ينطق بها بعد، ومن ثم فإن الحكم الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 111/03 الملغى بخصوص هذه النقطة، يعد أكثر إنصافاً واحتراماً لقرينة البراءة¹.

4: الجهة المخول لها استلام طلب إجراء المصالحة

لقد حدد كل من التشريع الصرفي² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35/11، الجهات المؤهلة لاستلام طلبات المصالحة، والتي تختلف حسب قيمة محل الجنحة المرتكبة. وتتمثل هذه الجهات في كل من اللجنة المحلية للمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة.

أ: اللجنة المحلية للمصالحة:

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مؤهلة لاستلام طلب المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

¹ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 150.

² المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المواد 06-04-02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المرجع السابق.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_
وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة، بحيث تقوم بتسجيل جميع الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها وتسهر على متابعتها¹.

ب: اللجنة الوطنية للمصالحة:

يوجه طلب إجراء المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها. وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية²:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل عن المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل عن بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.
- وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة العمومية تسجيل كافة الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وتقوم بتكوين الملفات الخاصة بها وتسهر في نفس الوقت على متابعتها³.
- ويلاحظ أن تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة شهدت العديد من التغييرات الجوهرية بعدما كانت في السابق تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، ممثل رئاسة الحكومة وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، ويتولى أمانتها وزير المالية، حيث كانت تقتصر

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

² المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المرجع السابق.

صلاحيتهما فقط في إبداء الرأي، ثم تقوم بإحالة الملف إلى الحكومة، التي تحيله بدورها على مجلس الوزراء للبحث فيه، وقد تحفظ البعض على هذه التشكيلة على أساس أن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية تحول إلى مجرد هيئة إدارية تبث في طلبات المصالحة والتي تخص مسائل خاصة (هاشمية) والتي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية، في حين أن هناك مسائل ذات أولوية تهم الصالح العام بالدرجة الأولى¹.

ويبدو أن هذا النقد كان له دور في دفع المشرع الصربي إلى إحداث تغييرات جذرية على تشكيلة لجان المصالحة وكذا على قواعد سيرها.

على العموم، فإن طلب المصالحة المقدم من قبل المخالف مرتكب جريمة الصرف تنظر فيه اللجان المختصة بالمصالحة (محلية أو وطنية) التي قد توافق عليه أو ترفضه.

ثانيا: مدى أحقية الإدارة في الموافقة على الطلب أو رفضه

كما سبق وأن رأينا، أن المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، وعلى غرار المصالحة الجزائية في المواد الجمركية، لا تعد حقا لمرتكب المخالفة، وإنما هي رخصة من المشرع للجهة الإدارية المختصة تستعملها وفقا لسلطتها التقديرية، وعلى هذا الأساس إذا كان القانون يشترط على مرتكب جريمة الصرف تقديم طلب مصالحة إلى الهيئة المعنية فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب ولا حتى الرد عليه، وفي حالة ما إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا يشكل تعبيرا ضمينيا عن الرفض وليس عن القبول².

وإذا تم قبول الطلب المقدم من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار مقرر تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع، ومحل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما يتم تبيان آجال الدفع ويعين كذلك المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل³.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار النشر Itcis، الجزائر ، ص 124.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام....، المرجع السابق، ص 109.

³ جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 167.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف انموذجا_ ———

تقوم بعد ذلك اللجنة المختصة (محلية أو وطنية) بإرسال نسخة من محضر مداولات ومقرر المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام¹.

كما يبلغ مقرر المصالحة وجوبا إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة، حيث يكون هذا التبليغ إما بموجب: محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو أي وسيلة قانونية أخرى².

ويمنح المخالف مرتكب جريمة الصرف (شخص طبيعي، شخص معنوي) أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المقرر الخاص بالموافقة على المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها³.

وفي حالة انتهاء أجل عشرين (20) يوما، فإن اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، تقوم وجوبا بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته⁴، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر⁵.

على العموم، فإن هذه الالتزامات الملقة على عاتق المخالف تتمثل أساسا في دفع مبلغ المصالحة، التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية⁶.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المرجع السابق.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

³ المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁴ المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁵ المادة 15 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

⁶ المادتان 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، نفس المرجع.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11 مبلغ المصالحة الواجب دفعه من طرف المخالف حسب قيمة محل الجنحة، ويختلف كذلك مبلغ المصالحة المحدد سلفا على أساس نسب مئوية حسبما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا.

وغني عن البيان، فإنه بعد تحقق جميع الشروط الموضوعية والإجرائية (الشكلية) للمصالحة في مجال جرائم الصرف، يترتب عن ذلك العديد من الآثار القانونية التي نوضحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة في جرائم الصرف

إن الهدف الأسى من وراء إجراء المصالحة في جرائم الصرف، بين الإدارة والشخص المخالف، هو تفادي عرض النزاع على القضاء¹، وكذا تبسيط الإجراءات أي التحول من فكرة العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك تثبت لكل من الأطراف والغير حقوق²، لذلك فإن الأثر المترتب عن إجراء المصالحة لا يقتصر على أطرافها وإنما يمتد ليشمل مراكز إجرائية أخرى تخص بالدرجة الأولى الغير الذي لم تشمله إجراءات المصالحة.

وترتبا على ما سبق، فإنه سنتطرق إلى تحديد آثار المصالحة بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)، ثم نتناول آثار المصالحة بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار إجراء المصالحة المصرفية بالنسبة لأطراف الاتفاق

إن أهم ما يترتب على المصالحة في جرائم الصرف بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع كما هو عليه الحال بالنسبة للصالح المدني³، كما أن المصالحة بين الإدارة والمخالف تعطي

¹ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 518.

² هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 241.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام....، المرجع السابق، ص 197

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً_
للدولة الحق في الحصول على مقابل الصلح¹، أي تثبت ما اعترف به المخالف للإدارة من حقوق².

وعليه فإن آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها، تشمل انقضاء الدعوى العمومية (أولاً) وكذا حق الإدارة في الحصول على مقابل الصلح (ثانياً).

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالف

يترتب عن إجراء المصالحة بين الإدارة والشخص المخالف مرتكب جريمة الصرف انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".

وتبعاً لذلك فإن المصالحة تكون جائزة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا حصلت المصالحة بين الإدارة والمخالف وكان ملف القضية أمام النيابة العامة، فإن الأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

- إذا لم تتخذ النيابة العامة أي إجراء في القضية، فإن مآل الملف يكون الحفظ، أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وهذا إما عن طريق طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، أو قامت بإحالتها أمام جهة الحكم، فإن الاختصاص باتخاذ التدبير المناسب يتحول إلى الجهة التي تكون أمامها القضية³.

¹ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 240.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 197.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 129.

- وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن الأول يصدر أمراً والهيئة الثانية تصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة¹.

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فإنه يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية للمصالحة، إلا أن القضاة غير متفقين على الطبيعة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، على اعتبار أن هناك من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، وهناك من يفضل الحكم بالبراءة بسبب المصالحة²، ولقد تدخلت المحكمة العليا من أجل حسم هذا الاختلاف، فقضت بأن المصالحة في المواد الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة³.

ومن جهتنا، نؤيد قرار المحكمة العليا لأن الصيغة القانونية التي ينبغي أن تستعمل من طرف قضاة الحكم في حالة وقوع المصالحة، هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وليس الحكم بالبراءة، طالما أن القاضي الجزائي لم ينظر بعد في موضوع الخصومة الجزائية، فضلاً عن أن المشرع في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في التشريع الصرفي، استخدم تعبير انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثم ينبغي على القاضي الجزائي التقيد بالمصطلح الوارد في النص القانوني.

- أما إذا كانت القضية مطروحة أمام المحكمة العليا، فينبغي عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها⁴، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1999⁵.

¹ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 519.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 129.

³ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/09 غرفة الجناح والمخالفات، رقم الملف 71509، غير منشور.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 130.

⁵ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، غرفة الجناح والمخالفات، رقم الملف 184011، غير منشور.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً_

هذا إذن كل ما يتعلق بالأثر الأول للمصالحة، والذي يخص انقضاء الدعوى العمومية لننتقل بعدها لبيان الأثر الثاني للمصالحة بالنسبة لأطرافها وهو حصول الإدارة على مقابل الصلح.

ثانياً: حق الإدارة في الحصول على مقابل مالي من المخالف

يترتب على إجراء المصالحة بين الإدارة والمخالف مرتكب جريمة الصرف، حصول الإدارة على مقابل الصلح، هذا الأخير لم يقره المشرع الصرّفي بتحديدته، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم بحيث وضع حدين، أحدهما أقصى لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال تجاوزه، والآخر أدنى ليس للإدارة أي سلطة في النزول عنه¹. وميز بين ما إذا كان المخالف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وذلك حسب ما ورد في المادتين 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

وعلى هذا الأساس، فإنه يترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي قام المخالف بدفعه، والتخلي نهائياً عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية².

وفي حالة عدم قيام المخالف مرتكب جريمة الصرف بدفع مقابل الصلح خلال أجل 20 يوماً من تاريخ صدور مقرر المصالحة، فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق ما رسمه لها القانون ولا يملك المخالف أي حق في تجديد طلب إجراء المصالحة مع الإدارة لأنه يكون في وضع المخل بالتزامه.

إذن، هذا كل ما يتعلق بآثار المصالحة بالنسبة لأطرافها، وسوف نعرض لآثار المصالحة بالنسبة للغير في الفرع الموالي.

¹ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 331.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإن المتفق عليه أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه كقاعدة عامة، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه من الضروري التساؤل عن مدى انطباق قاعدة نسبية آثار العقد على المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، بحيث لا ينتفع الغير بها، ولا يضرار الغير منها¹.

وترتيباً على ما سبق ذكره، سنتناول في هذا الفرع قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة (أولاً) ثم نتطرق لقاعدة لا يضرار الغير بالمصالحة (ثانياً).

أولاً: عدم انتفاع الاغيار بالمصالحة التي تمت بين الإدارة والشخص المخالف مرتكب جريمة الصرف

بادئ ذي بدء، يقصد بالغير هنا الفاعلون الأصليون والشركاء في الجريمة المصرفية، فالمتفق عليه في إطار التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز إجراء المصالحة على أن آثار المصالحة تنحصر فقط في طرفيها، دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذي ارتكبوا مع المخالف نفس الجريمة ولا إلى الشركاء².

وبالتالي فإن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين في حالة تعددهم، لا تشكل مانعاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة أو شاركوه في ارتكابها³، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن جريمة جمركية، حيث جاء فيه: "من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضرار منها"⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 215.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 131.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 131.

⁴ قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 154107، غير منشور، أشارت إليه شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 332.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجا_

وبخصوص جريمة الصرف، يبقى التساؤل قائما حول ما إذا كان القاضي الجزائي ملزما بأن يأخذ بعين الاعتبار ما تم دفعه من قبل المخالف المتصالح مع الإدارة (مقابل الصلح) عند تقديره للجزاءات المالية المقررة قانونا التي ستوقع على الفاعلين الآخرين وكذا الشركاء، أي بمعنى آخر هل بإمكان المتهمين غير المتصالحين أن ينتفعوا من المصالحة التي أجراها المخالف مع الإدارة؟.

في الحقيقة لو افترضنا أن عددا من المتهمين قاموا بارتكاب جريمة صرف واحدة، وقام أحدهم بتقديم طلب إلى الإدارة من أجل الاستفادة من المصالحة ووافقت الإدارة على هذا الطلب، وقام المخالف على إثر ذلك بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة في محضر المصالحة، كدفع مبالغ المصالحة والتخلي عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، فهنا لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا الحكم على باقي المتهمين الذين لم يتصالحوا مع الإدارة بعقوبة الحبس والغرامة الجزائية إذا كان المتهم شخصا طبيعيا أو الغرامة فقط إذا كان مرتكب جريمة الصرف شخصا معنويا، دون النطق بعقوبة المصادرة المقررة قانونا¹ وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، ويعد هذا المبدأ مستقرا عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف².

ومن ناحية أخرى، لو قام جميع المخالفين الذين قاموا بارتكاب جريمة واحدة، بتقديم طلبات إلى الإدارة من أجل الاستفادة من إجراءات المصالحة، ففي حالة موافقة الإدارة على جميع هذه الطلبات، فإن كل متهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يكون ملزما بصفة انفرادية بدفع مقابل الصلح المقرر في محضر المصالحة، وذلك وفق التحديد المنصوص عليه في المادتين 04-06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، لأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق قاعدة التضامن بين المخالفين في دفع مقابل الصلح، على اعتبار أن مبالغ المصالحة تنتفي فيها الصفة التعويضية، ونفس الشيء يصدق على الكفالة المحددة بنسبة

¹ المادتان 01 مكرر و05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 134.

200% من قيمة محل الجنحة، التي ينبغي على كل مخالف بصفة منفردة دفعها من أجل الاستفادة من المصالحة¹.

هذا إذن كل ما يتعلق بقاعدة عدم انتفاع الغير بالمصالحة، وستعرض في البند الموالي إلى قاعدة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، والتي تتمثل في قاعدة لا يضرار الغير بالمصالحة.

ثانيا: إجراء المصالحة المصرفية لا يضر بحقوق الغير:

يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي جرائم الصرف بوجه خاص، ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة هو القانون المدني الجزائري وبالضبط نص المادة 113 منه، التي نصت على أنه لا يمكن أن يرتب العقد التزاما في ذمة الغير²، وكذلك تجد أساسها في مبدأ شخصية العقوبة³.

وعلى ذلك، إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن بقية المخالفين وكذا الشركاء والمسؤولين مدنيا، لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار وإنما تبقى على ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة⁴.

فضلا عن ذلك، فإنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي من المتهمين غير المتصالحين عند إخلال المتهم المتصالح مع الإدارة بتنفيذ التزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر إجراءات المصالحة بصفته وكيل عنه⁵.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب جريمة الصرف، بهدف إثبات إذنب شركائه، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة ضده

¹ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 155.

² محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 521.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 223.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

⁵ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 334.

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً_

بكل طرق الإثبات، كما لا يكون للضمانات التي قدمها المخالف المتصالح مع الإدارة أي أثر على باقي المخالفين¹.

الخاتمة:

كخلاصة لهذا الموضوع نستنتج بأن المصالحة كآلية إجرائية بديلة للدعوى العمومية في الجرائم المصرفية، تجسد حقيقة فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، حيث ينسجم هذا التحول مع الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، التي لم تعد تقوم على فكرة الإيلام و الردع و إنما على فكرة المزاوجة بين الآليات التصالحية و الآليات الردعية، فالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أولى عناية كبيرة للمصالحة، حيث حدد ضوابطها و آليات إجرائها كما ضبط أثارها، كما أعطى للإدارة السلطة التقديرية في قبول المصالحة مع المخالفين أو رفضها، فضلاً على أنه نص على أن إجراء المصالحة لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات المرتبطة أساساً بقيمة محل الجريمة.

- و من بين النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث ما يلي:
- _ المصالحة المصرفية نظام إجرائي قائم بذاته، و الذي يستلهم أحكامه من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم، المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
 - _ المصالحة المصرفية تعد نظام بديل للدعوى العمومية في التشريع المصرفي.
 - _ المصالحة المصرفية تعد امتياز للإدارة و ليست حقاً للمتهم مرتكب الجريمة المصرفية.
 - _ يلزم الشخص المخالف عند قبول إجراء المصالحة بالتخلي عن محل الجريمة و الوسائل التي استعملت في الغش.
 - _ المصالحة المصرفية لا تمنح للغير حقاً كما لا تضر بمركزه القانوني.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام....، المرجع السابق، ص 223.

ومن أجل إثراء هذا الموضوع نقدم بعض الاقتراحات الآتية:

- _ النص بصفة صريحة على جواز إجراء المصالحة في جميع الجرائم المصرفية مهما كان مبلغ محل الجريمة، وذلك لأن هذا الإجراء يسمح بتوفير موارد إضافية للخزينة العمومية.
- _ ضرورة وضع نموذج مسبق بخصوص شكل الطلب الذي ينبغي على المخالف مرتكب الجريمة المصرفية ملؤه، مع الحرص على تخصيص أرضية إلكترونية تسمح للمخالفين بتقديم طلباتهم في شكل إلكتروني ربها للوقت و للنفقات.
- _ ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية عند قبول المصالحة مع المخالف، و ذلك في الشق المتعلق بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش.
- _ ضرورة خفض مبلغ الكفالة الذي يتوجب على المخالف دفعه عند تقديم الطلب الخاص بإجراء المصالحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1_ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39 لسنة 2015.
- 2_ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43 لسنة 1996.
- 3_ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، عدد 40 لسنة 2015.
- 4_ المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 لسنة 2011.
- 5_ المرسوم التنفيذي رقم 279/12 المؤرخ في 9 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 41 لسنة 2012.
- 6_ المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 17 لسنة 2003 (ملغى).

المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال_ جريمة الصرف أنموذجاً_———— ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1_ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د.س.ن.
- 2_ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، دار النشر Itcis، الجزائر، 2014.
- 3_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 5_ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012.
- 6_ طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقاً لأحدث التعديلات، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 7_ القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 8_ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 9_ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1979.
- 10_ وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 11_ إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 12_ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 13_ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2003.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1 - جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
- 2 _ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 3_ هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

ج- المقالات في المجالات:

- 1_ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.
- 2_ أنور محمد صديقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، العدد 4، 2009.
- 3_ جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
- 4_ محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 2015.
- 5_ لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 1، جامعة خنشلة، جوان 2017.
- 6_ زادي صفية، خلفي عبد الرحمن، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة و التشريع الصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2021، 02.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- _ FREDERIC DEBOVE, FRANÇOIS FALLETTI ET EMMANUEL DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 éd, Point delta, Puf, Paris, 2013.
- _ Max Henry, Transaction économique et action civile: à la recherche d'une conciliation R.S.C.D.P.C, éd, Sirey, Paris, 1981.